السلطة (الخلافة أو الإمامة) ضرورة عقلية لدى الشيعة

Authority (Caliphate or Imamate) is a mental necessity for Shiites

د.مسالتي عبد المجيد*

جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر

abdelmadjid.messalti@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/18 تاريخ القبول: 2022/11/23 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تناولت في هذه الورقة البحثية أهم وأخطر مشكلة عانت منها الأمة الإسلامية منذ موت الرسول صلى الله عليه وسلم، ألى وهي مشكلة السلطة (الخلافة أو الإمامة)، فرغم أنّ أغلب الفِرق الإسلامي تتفق على وجوب حاكم يسير شؤون الأمة، إلاّ أنها تختلف على هذا الوجوب، أهو وجوب على العِباد، أم على الله؟ ثم اختلفوا على الطريق الذي من خلاله ندرك ضرورة وجوب الخليفة أو الإمام، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، والمكانة التي يحتلها بالمقارنة للنبي، وهنا يكون تركيزنا على موقف الشيعة من كل ما سبق ذكره، وما ترتب عنه من ردود ومواقف معارضة من السنة عموما، والمعتزلة على وجه الخصوص.

كلمات مفتاحية: اللطف، الوجوب، العصمة، الحجة الضرورية. الامامة

Abstract :

My study in this research paper revolves around the most important and most dangerous problem that the Islamic nation has suffered since the death of the prophet, peace be upon him, to which is the problem of the Imamate. Although most Islamic sects agree on the obligation of the Imamate, they differ on whether is it obligated on the servants of God or on God? Then, they differed on the path through which we realize the necessity of the imam, the qualities that he must possess, and the position he occupies in comparison to the Prophet, in particular.

* المؤلف المرسل د. مسالتي عبد المجيد

.Keywords: kindness, obligation, infallibility, the necessary argument

1-مقدمة:

اختلفت الفرق الإسلامية في طريق معرفة وجوب السلطة (الخلافة أو الإمامة) بين قائل إن طريق الوجوب هو السمع، وهذا ما ادعته الزيدية، وأهل السنة والجماعة، وفريق من المعتزلة يمثلهم معتزلة البصرة، والجبائيان، -أبو علي وأبو هاشم -وقائل إن طريق الوجوب هو العقل، وهذا ما قالت به الشيعة الإمامية الاثني عشرية، وهي الفرقة الغالبة في الشيعة، والإسماعيلية، وهي ثاني أكبر فرق الشيعة بعد الاثني عشرية، ومعتزلة بغداد و"الجاحظ". إذا كان هناك اتفاق بين معتزلة بغداد و"الجاحظ مع الشيعة حول طريق معرفة وجوب الإمامة فإن الاختلاف بينهما يكمن في توجه الوجوب هل الوجوب يتوجه إلى الله أم إلى البشر؟ تُرى ما هي حجج غالبية الشيعة – ممثلة في الإمامية الاثني عشرية والإسماعلية في إثبات أن طريق معرفة وجوب الإمامة هو العقل؟

2-تحليل:

-وجوب الحاكم منطقيا لا أخلاقيا على الله حسب الشيعة

تعتقد الإمامية الاثني عشرية أنّ الغاية من نصب الله الإمام المعصوم تتمثل في تحقيق وظيفتين أساسيتين للأمة: أولاها أن يحفظ الدين من الزيادة أو النقصان، فقد يحرّم الناس ما هو حلال، كما قد يحللوا ما هو حرام، يعني ما دام الله هو المشرع، فإنّ الإمام يمنع أن يكون هناك مشرع آخر غير الله.

وثاني وظيفة موكلة للإمام هي أن يكون لطفا في أداء الواجبات العقلية واجتناب القبائح العقلية كذلك. وقد أوجبها على الله تعالى عقلا -مذهب الإمامية من الاثني عشرية وغيرهم -ومعنى وجوبها على الله تعالى أنه لا يصح في حكمته ورحمته أن يترك ما فيه الأصلح لعباده، لأن تفضيل المرجوح مع إمكان القيام بالراجح قبح، والقبح عليه تعالى محال.

ومادام الله تعالى ليس رحيما حليما فحسب، بل هو عدل حكيم لا يفعل قبيحا، ولا يخل بواجب، ﴿إِنّ اللهَ لاَ يُخلِفُ المِيعَادَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 9) وأنّ أفعاله إنما تقع لغرض صحيح وحكمة، فهو القائل سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (سورة المؤمنون: الآية 115)، وانه ليس ظالم ولا عابث، كما أنه رؤوف بعباده، لا يفعل بهم إلاّ الأصلح لهم والأنفع (الحلي ب.، منهاج الكرامة، 1959، صفحة 31).

فترتب عن هذا كله، وجوب الإمامة على الله مطلقا عن طريق العقل، من اجل أن نطيعهم –أي الأئمة- والاهتداء بهدايتهم. ولهذا ترى الاسماعلية أنّ على الله ألا يخلي العالم عن الإمام المعصوم عن الخطأ، من أجل أن يرشد الخلق إلى معرفة الله تعالى، لأنّ النظر غير كافٍ في اكتساب المعارف، لذا توجب وجود معلم إلهي -ويقصد به الإمام-نُعرّف بواسطته ليس الشريعة فحسب، بل كافة العلوم والمعارف، فالإمام

على حد زعمهم هو الوحيد القادر على سبر باطن النصوص الدينية، والمؤهل للتمييز بين الحق والباطل، فوجب على الله –حسب زعم الشيعة – أن يقيم إماما يتكفل بكل ما ذكرناه آنفا. أما رأى بعض قدماء الشيعة أن الغاية من نصب الله الإمام هو تعليم الناس أحوال الأغذية والأدوية، وتعليمهم السموم المهلكة، وتعليمهم الحِرَف والصناعات، وصونهم عن الآفات والمخاوف (الرازي، 1986، صفحة 256).

وقد اعتمد غالبية الشيعة في اعتبار نصب الإمام واجباً على الله من خلال قاعدة اللطف. وقد صاغوها على شكل قياس حملي من الشكل الأول، مفادها: كل لطف واجب على الله - ﷻ -ونصب الإمام لطف، إذن فنصب الإمام واجب على الله - ﷻ -فأما كبرى الدليل، فلأنه لو لم يكن نصب الإمام واجبا على الله - ﷻ -لانتفى هذا مع الغرض من تكليف العباد، فلا يمكن لله أن يكلف عباده وهو يعلم أنهم غير قادرين على تحمل التكليف دون لطف منه.

فإذا كانت الحرية شرط المسؤولية كما هو متعارف عليه لدى رجال القانون، وعلماء الأخلاق والدين، فإنّ انتفاء السبب – أي الشرط – يؤدي إلى انتفاء النتيجة – أي المشروط. وقد قالت المعتزلة قديما: «إذا لم يكن الإنسان حرا بطل التكليف والتشريف، والثواب والعقاب». وفي هذا يقول "نصر الدين محمد بن الحسن الطوسي"(597هـ -1201م/672هـ -1274م): «إنّ المكلِف إذا علم أنّ المكلَف لا يطيع إلاّ بلطف، فلو كلّفه من دونه كان ناقضا لغرضه...، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض» (الحلي ا.، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، 1988، صفحة 338).

فيكون نصب الإمام واجب على الله لتكون له الحجة البالغة على عباده، قال تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين﴾ (سورة الأنعام: الآية149)، أي له الحكمة التامة والحجة البالغة في هداية من هدى وإضلال من ضل وقال أيضا: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعدَ الرُّسُلِ﴾ (سورة النساء: الاية165)، أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر.

وهذا وجه من الوجهين اللّذين يستدل بهما الشيعة على أن اللطف واجب على الله -ﷻ- ومفاده أنّ من اتخذ ضيافة إنسان وعلم أن هذا الأخير لا يلبي دعوته إلاّ إذا ذهب إليه والتمس منه الحضور فإذا كان يريد فعلا حضوره، وجب عليه الذهاب إليه، وإن لم يفعل ذلك. وهذا يعني انه لا يرغب في تلبية رغبته في الحضور ومثله في ذلك كما يقول الرازي: «أنه تعالى لو أراد من العبد فعل الطاعات والاجتناب عن المحظورات وعلم أنه لا يُقَدِّم العبد على ذلك الفعل إلاّ إذا نصب الله له إماما، وجب أن تكون تلك الإرادة مستلزمة لإرادة نصب الإمام. فإن لم يرد هذا، امتنع كونه مريدا لتلك الطاعات» (الرازي، 1986، صفحة 259)، فاللطف كما يقول "فخر الدين الرازي" معبرا عن رأي "الشريف المرتضى": «إنّ فعل اللطف إزاحة لعذر المكلف، فوجب أن يكون واجبا، قياسا على التمكين» (الرازي، 1986، صفحة 259).

وأما صغرى القياس، فهي أمر بديهي (الأمر البديهي هو الأمر البسيط والواضح جدا، ولشدة بساطته ووضوحه، لا يمكن للعقل أن يبسطه أو يوضحه أكثر، ومادام هذا الأمر البديهي يتصف بهذه الخصائص،

فيكفي للعقل أن يعرفه حتى يقتنع به أو يقبله، ولذلك فالبديهية تفرض نفسها على العقل فرضا)، إذْ العلم الضروري (رضا، 2014) حاصل بأنّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب، ويجمع الكلمة، وينظم الشمل، ويصدهم عن المعاصي، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وهذا أمر ضروري لا يشك فيه العاقل (الطوسي، 1988، صفحة 339).

- الوجوب العقلي "للإمامة" عند الشيعة

بالمقابل إنّ من عرف عوائد الناس البسطاء، وجرّب قواعد السياسة، علِم أنّ الناس متى خلوا من رئس يفزعون إليه في تدبير أمورهم وسياستهم، اضطربت أحوالهم، وتكدرت عيشتهم، وشاع فيهم الفحشاء، وتفشى فيهم الظلم والبغي، وهذا ما يثبت أنّ طريق وجوب الإمامة هو العقل: هو أنّ حضور الإمام يؤدي إلى أمور ايجابية بين أفراد الأمة وبالمقابل، فإنّ غيابه يؤدي إلى أمور سلبية.

لذلك يمكننا بهذه الكيفية أنّ نطبق قاعدة من قواعد الاستقراء لجون ستوارت مل، والمعروفة بقاعدة الاختلاف والتلازم في الغياب، ومفادها: إذا حظرت ظاهرة بحضور عنصر وغابت لغيابه، قلنا أنّ هذا العنصر هو سبب هذه الظاهرة) (قاسم، 1970، صفحة 211)، فهذه الطريقة مبنية على مبدأ السببية وهو مبدأ عقلي بحت.

فجميع حكماء الأمم يحثون ويدفعون الناس إلى وجوب وجود إمام، ويحذرون المجتمعات من مغبة التهاون والتغافل عن هذا الأمر الواجب، فأردشير - على سبيل المثال - وهو من ملوك الفرس الساسانية، عرف بحكمته، وانقياد الرعية إلى طاعته، كانت له وصاية إلى ولده سابور (الموسوي، 2009، صفحة 61) بحكمة يقول فيها: « أن الملك والدين أخوان توأمان، لا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، لأن الدين أس الملك وعماده، والملك يعد حارس الدين، فلا بد للملك من أسه، ولا بد للدين من حارسه، فإنّ ما لا حارس له ضائع، وما لا أس له فمهدوم» (المسعودي، 2005، صفحة 238)، وهذا ما يؤكد أنّ العلاقة بين الحكم والدين هي علاقة تكامل، وتأثير وتأثر.

وقد كان عثمان بن عفّان -ﷺ- يقول: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (الدرب؛ السالمي، 2006)، ومعناه أنّ السلطان يمكنه أن يمنع ارتكاب المعاصي بسيفه أكثر مما يمنع بالقرآن، لأنّ ضعاف النفوس يخافون عقوبة السلطان، ولا ينزجرون بزواجر القرآن ونواهيه. وفي هذا يقول الطوسي أنه: «لما أمكن وقوع الشر، والفساد، وارتكاب المعاصي من الخلق، وجب في الحكمة وجود رئيس قاهر، آمرٍ بالمعروف، ناهٍ عن المنكر، مبيّن لما يخفى عن الأمة من غوامض الشرع، منفذ لأحكامه، ليكونوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، ويَأمنوا من وقوع الشر والفساد، لأنّ وجوده لطف، وقد ثبت أنّ اللطف واجب عليه تعالى، وهذا اللطف يسمى إمامة، فتكون الإمامة واجبة» (محمد)، 1960، الصفحات 72-73).

ويرى "الطوسي" –دائما-ولكن في كتابه "تلخيص الشافي" أنّ الإمام حافظ للشرع، وهو مصدر العلم الديني، فإذا كانت النبوة لطفا من الله لعباده، وكان النبي بشيرا ونذيراً، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ

بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبأ: الاية28)، يعني يُبشر من أطاعه بالجنة، وينذر من عصاه بالنار.

فالإمامة قياسا عليها هي لطف إلهي كذلك في التكليف العقلي، ولا يتم من دونها، لأنّه في حالة غياب الإمام تنعدم الثقة في انتفاء كتمان شيء من أحكام الشريعة، لأنّ الشيعة يعتقدون أنّ التواتر، بل الأمة بأكملها دون الإمام لا ترقى إلى مصاف المصادر الموثوق بنقلها وروايتها للشريعة، فهي عرضة للخطأ، على عكس الإمام - الذي كما سبق أنْ قلنا في مبحث سابق انه معصوم (محمد)، 1960، صفحة 134)، ومنه وجب على الله - ﷻ- طالما أنّه وعد عباده بحفظ شريعته أن يُوجِد الإمام، وينصِّبه، ويدل عليه، ويوجب الطاعة له على رعيته (محمد)، 1960، صفحة 141).

«فضرورة الحاجة إلى الأنبياء – كما يقول الكاظمي-هي بعينها جارية في أوصيائهم وخلفائهم» (الكاظمي، (د-س)، صفحة 82). وهذا القول يبين مرة أخرى كيف أنّ الشيعة يقيسون الإمامة على النبوة، وأنّ كل ما يصدق على النبوة يصدق بالضرورة على الإمامة، لأنّ هذه الأخيرة من توابع النبوة وفروعها، ونيابة وخلافة عن النبي - ﷺ -في كل ما لأجله بُعِث، فكل دليل على وجوب بعث النبي، دال على وجوب نصب الإمام النائب عنه والقائم مقامه. ولذلك يقول "محمد باقر الحكيم"(1358هـ -1939م/ 1424هـ 2003م) مثبتاً ضرورة الإمامة بالعقل تحت عنوان: "دليل قياس الإمامة للنبوة في الضرورة": «جميع الأدلة التي يمكن الاستدلال بها عقلاً على ضرورة النبوة يمكن الاستدلال بها عقلاً على ضرورة الإمامة، لأن الإمام كالنبي من حيث المسؤوليات والمهمات، وما دام الإمام كذلك فالدليل على ضرورة النبوة عقلاً هو الدليل على ضرورة الإمامة» (محمد ب.، 2003، صفحة 112).

لكنه – أي باقر الحكيم -يناقض نفسه في فقرة أخرى من نفس الكتاب عندما يقول: «إنّ الإمامة مرتبة عالية، أعلى من درجة النبوة...وعندما تكون أعلى من درجة النبوة، فلا بد أن تجتمع فيها أبعاد النبوة ومسؤولياتها بأعلى درجاتها، بل يمكن أن نقول بانّ الإمامة تمثل تطوراً وسمواً في حركة النبوة» (محمد ب.، 2003، صفحة 22،25). وأنّ وجوب الإمامة نابع من الغاية التي من أجلها وُجِبت وَوُجِدت، والمتمثلة في حفظ الشريعة من الضياع، ورفع الفساد، وإقامة الحدود، ونشر الأحكام، وإنصافٌ للمظلوم من الظالم (الكاظمي، (د-س)، صفحة 82) (الحكيم، 1992، صفحة 149).

ومنه فإنّ دفع الفساد لا يتوقف عند وجود كتاب الله، بل لابد من توفر قيّم عالم بما في هذا الكتاب من معاني وأحكام، فيحُد من اختلاف الفرق في تفسيره، وتعارض المذاهب في تأويله، ومادامت آيات القرآن مجملة، وأكثر الأحكام غير معلولة من ظاهر القرآن، فإنّه قد توجب وجود مفسِّر من جانب الله، والمتمثل في الإمام، من أجل تجنيب الأمة الاختلاف والتعارض في التفسير والتأويل (صبحي، نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية، 1991، صفحة 71)، فلو كان القرآن كافياً لتجنب الأمة الفُرْقَة والصراع والتطاحن، ما كنَّا في حاجة لوجود إمام.

وتعيين الإمام من الواجبات، والواجبات لا تتم إلاّ بالإمام، فلو كان الإمام يُختار أو يُنتخب كما يدعي السُنة، فإنّ هذا يدخلنا في مشكلة الدور، فكل من الواجبات أو الإمام يشترط وجود الآخر، أو لوجود أحدهما يتطلب وجود ثانيهما. وهذا ما يؤكد أن الوجوب على الله - ﷻ- وليس على العباد، ولما كان الوجوب كذلك، فإنه من دون شكٍ يكون قبل الشرع أو الدين، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن يكون الوجوب متوقِفاً على الشرع، وفي نفس الوقت الواجبات الشرعية متوقفة عليه، وهذا دورٌ أيضا، لذلك لم يبق لنا إلاّ التسليم بانّ الوجوب عقلي، إنّ الله انزل شريعته على عباده لأنهم عقلاء، وليس أنزل عليهم شريعته فكانوا عقلاء. فالعقل شرط التكليف.

غير أنّ "القاضي عبد الجبار" يرفض رأي الشيعة القائل أنّ الإمامة واجبة عقلا، ذلك أنها كما يقول: «والذي يدل على فساد مقالتهم، هو أنّه لو كان العلم بوجوب وجود الإمام عقليا، لكان لابد من أن تكون الحاجة إلى الإمام أيضا في العقليات، ومعلوم أنّ الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، فكيف يصح أن تعلم الحاجة إليه عقلاً؟» (الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1965، صفحة 759).

وفعلا كيف يمكن أن يكون طريق وجوب الإمام عقلا، وهو الذي جاء – حسب زعم الشيعة-لأداء وظيفة دينية كما يعتقد الكيليني (ت 329هـ -941م) «الإمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويذبّ عن دين الله، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله» (الكيليني، 2007، صفحة 200). بل هي كما يقول "الكيليني" – دائما -: «إنّ الإمامة أجلُّ قدراً، وأعظم شأناً، وأعلى مكاناً، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم» (الكيليني، 2007، الصفحات 118-119). فكيف يمكن وجوبها عقلا، وهي مستحيلة المنال عن طريق عقول البشر كما يزعمون.

ولكن قد يتساءل بعض الشيعة، ألا يجوز أن نحتاج إلى الإمام في العقليات؟ فيجيبهم "القاضي عبد الجبار": «إنه لو احتيج إليه في ذلك – أي في العقليات – لكان لا تخلو الحاجة إليه من أن تكون لمنافع دينية أو دنيوية» (الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1965، صفحة 759). ولكن لا يجوز أن تكون الحاجة إليه للمنافع الدنيوية، للتعرف من خلاله على الأغذية وما ينفع منها وما يضر، وهذه العملية يمكن معرفتها عن طريق السير والأخبار، وفي ذلك يشترك الإنسان وغيره من البهائم في تمييز نافع الأغذية من ضارها، وهذا عن طريق العادة والغريزة. ومن هنا يكون الناس في غنى عن الإمام في سائر الأزمان.

أما إذا قيل بالحاجة إليه – أي الإمام -للمنافع الدينية، فإنّ "القاضي عبد الجبار" يرد على هذا الادعاء: «إما أن يحتاج إليه في التكاليف العقلية أو السمعية، فإن احتيج إليه في التكاليف العقلية، لم يجز وإلاّ احتاج الإمام إلى إمام آخر» (الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1965، صفحة 759)، فنخلص من هذا القول إلى الاستنتاج التالي: وهو تعدد الأئمة في زمان واحد، وهذا ما لا يقر به الشيعة. «فإن قيل: ما أنكرتم أنّ له مزية على غيره من حيث يتعلق بوجوده لطف للمكلف.

يرد القاضي عبد الجبار قلنا: إذا قيل بوجوده لطف للمكلفين وصلاحهم، فإنه المراد أن يؤدي عليهم عن الله تعالى ما فيه صلاحهم أو يقوم بمصالحهم، وأي ذلك من هذين الأمرين فلا حظ للإمام فيه» (الجبار،

شرح الأصول الخمسة، 1965، صفحة 76). وهنا ينكر "القاضي عبد الجبار" أن يقوم الإمام بصلاح العباد أو بمصالحهم، وفي كلا الحالتين لا يصح أن تعلم الحاجة إلى الإمام عقلا.

غير أنّ "الشريف المرتضى" يرفض ما ذهب إليه "القاضي عبد الجبار" آنفا في جعل العقل طريقاً لوجوب الإمامة، كون الإمام بياناً، بمعنى أنه مبيّن للشرع وكاشف عن ملتبس الدين وغامضه (الموسوي، 2009، صفحة 157)، غير أنّ هذه العلّة ليست الموجبة للحاجة إلى الإمام في كل زمان، وفي كل حال، كما يقول "الشريف المرتضى" (الموسوي، 2009، صفحة 157).

والإمامة واجبة – دائما - عقلاً كما يرى "الشريف المرتضى" من خلال ضرورة وقوف الإمام وراء الناقلين، وفي هذا الرأي يرفضُ المرتضى ما ذكره "القاضي عبد الجبار" من أنّ بيان الرسول إذا انتشر بالتواتر أغنى عن حجة بعده (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 35) – أي أغنى عن حجية الإمام كما يدعي الشيعة - ودليله في ذلك، أنه لا يمتنع أن يُعرِض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداعٍ يدعوهم إلى الإعراض، إذْ يعتقد الشيعة أنّ هناك مصحف أخر عند فاطمة الزهراء، فيه الكثير من الآيات غير موجودة، في القرآن المتعارف عليه، وكلها آيات تصب في مصلحة أهل البيت والعترة الطاهرة. وهذا ادعاء خطير يناقض قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر: الآية9)، ثم لو كانوا فيما يدعون على حق، فلماذا لا يتبعونه، ويأخذون به؟

ولم يكن الجدال دائر بين الشيعة والمعتزلة فحسب بل إنّ الاشاعرة كذلك كان لهم مواقف مناقضة للشيعة، فقد نفوا عن الله اللطف كما اعتقد الشيعة، بحجة أنّه لا يكفي في وجوب اللطف شموله على المصلحة، بل لابد من خلوه – أي اللطف – من المفسدة، وقد رأى الاشاعرة أنّ الإمامة قد تحتوي على مفسدة تتمثل في إثارة الفتن كما حصل في زمن علي - ﷺ - وابنيه الحسن والحسين، فحرب الجمل، وصفين، وحرب الخوارج شاهدة على ذلك، وهذا ما يجعلنا نشك أن تكون الإمامة لا تحتوي على مصلحة فحسب بل قد تشمل جهة قبح لا ندركها (الحلي ب.، النافع يوم الحشر، 1996، صفحة 193).

إلاّ أنّ الشيعة يردون على هذا الإشكال بقولهم أنّ جهات القبح معلومة، لأنّ المسلم مطالب بتركها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لو كانت الإمامة مشتملة على مفسدة لما أوجب علينا سبحانه وتعالى طاعة أولي الأمر منا، إذْ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: الآية 59).

فلا يمكن لله أن يكون غرضه مفسدة لأنّ ذلك يناقض لطفه المتمثل في قرب المكلفين من الطاعة، وبعدهم عن المعصية. ولو حصل عكس هذا اللطف لكان - ﷻ- غير عادل، ويمكن أنْ تقع منه القبائح، ويمكن رجوعها إليه، وكل هذا أمر محال على الله (الحلي ب.، الألفية في إمامة أمير الؤمنين علي، 1985، صفحة 35).

فلو كان في تنصيب الإمام مفسدة لما كانت واجبة على الله تعالى الذي لا يمكن أن تصدر عنه مفسدة أو مظلمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كان اختلاف الناس حول لطفٍ ما موجبٌ لفساده، ترتب عنه بالضرورة قبح كل لطف، فيجب أن نأخذ بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن نترك المفسدة التي يترتب على إزالتها مفسدة أكبر (مطلوب، 1998، صفحة 262)، امتثالا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا نجم عن تغيير المنكر منكرا أكبر منه، وجب ترك المنكر الأول، لأنّ الشريعة تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإذا كان يترتب عن إصلاح مفسدة، مفسدة أعظم منها، وجب ترك الأولى أفضل ، وليس العكس، فلا يمكن أن نترك الخير الكثير لأجل الشر القليل، لأنّ في ذلك شر كثير، ومخالفة للمنطق والعقلانية، فالخير الكثير حسب زعم الشيعة يكمن في نصب الإمام، أما الشر القليل فيتمثل في الفتن التي تحدث رغم وجود الإمام، كما ادعى ابن مطهر الحلي، (الحلي ا.، مناهج اليقين في أصول الدين، 1994، صفحة 444).

وقد يقول معارض للشيعة أنّ المكلَّف قد يفعل الطاعة ويترك المعصية، ليس لأنه مقتنع بفعل ذلك، لكون الطاعة حسنة فيقبل عليها، أو كون المعصية قبح فيرغب عنها، بل يفعل ذلك خوفا من هذا الإمام الذي سيعاقبه إنْ خالف أوامره ونواهيه، وهذا من أعظم المفاسد، لأنّ العبادة قناعة قبل أن تكون خوفاً مُقنَّعة بطاعة. وفي هذا الصدد يقول "محمد الغزالي" (1335هـ -1917م/ 1416هـ -1996م): «الإكراه على الفضيلة لا يصنع الإنسان الفاضل، كما أن الإكراه على الإيمان لا يصنع الإنسان المؤمن» (الغزالي، 1987، صفحة 28).

يرد الحلي على هذا الادعاء أنّ اعتبار الإمامة مفسدة يجعلنا نحكم عليها بالقبح في جميع الحالات سواء كانت موجبة عن طريق الشرع، أو عن طريق العقل، وسواء كانت واجبة على الله، أو على عباده، وهذا غير مقبول لدى أغلب الفرق التي تعتبر الإمامة واجبة، فلو كانت الإمامة قبح بشكل مطلق لكانت الأقلية التي اعتبرتها غير واجبة كالنجدات والخوارج، ومن المعتزلة أبو بكر الأصم والفوطي على حقٍ، وهو ما لم تعترف به بقية الفرق الغالبة في عددها، والغالبة في قوة حججها وإقناعها. ولهذا يرى الحلي أنّه يبقى وجه اللطف بحصول الاستعداد الشديد بسبب التكرار والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة، وترك المعصية لكونها كذلك (الحلي ا.، مناهج اليقين في أصول الدين، 1994، صفحة 444).

لكن قد يقول قائل: لو سلمنا بوجوب اللطف، المترتب على وجود الإمام، على الله، ولكنه مقدور لله ابتداءً وبدون الإمامة، فلِم تكون الإمامة واجبة في هذه الحالة؟ والجواب يأتينا من أحد جهابذة الشيعة وهو العلامة "الحلي" الذي يعتبر أنّنا لا نستطيع أن نعوض الإمامة بأمر آخر، ولا يمكن لأيٍّ كان أن يقوم مقامها، وذلك للأسباب التالية: إنّ غالبية الناس يسعون إلى تحقيق متطلبات غرائزهم وشهواتهم، فيترتب عن ذلك تضارب المصالح الذاتية مما ينتج عنه الصراع واللاأمن، وفي هذا تكون الجماعة في أمسِّ الحاجة إلى رادع، وهو الإمام، فهو بذلك لطف، يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه (الحلي ا.، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، 1985، صفحة 187).

-الإمامة ليست واجبة فحسب بل ضرورية

والإمام كما يقول صاحب كتاب «الشافي": «إنه يفسر مجملها -أي الشرائع-ويبين محتملها، ويوضح عن الأغراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلة الشرعية عليه كالمتكافئة إليه، وليكون من وراء الناقلين، فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل يبين ذلك، وكان قوله الحجة فيه» (الموسوي، 2009، الصفحات 137-138)، وكل هذا يبين ضرورة الإمامة، وأنه لا يمكن لأيٍّ كان أن يقوم مقام الإمام.

فالإمامة من تمام الدين وأصوله، فإن لم تقام، ولم يعتقد بها المسلم كان دينه ناقص، وإيمانه مشكوك فيه. والشيعة تتفق جميعًا في أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة وإنما هي ركن الدين وقاعدة الإسلام (خلدون، 2007، صفحة 196)، ويقول المرتضى في الشافي: «والإمامة هي أعلى منازل الدين بعد النبوة» (الموسوي، 2009، صفحة 83) ، كما يؤكد هذا الرأي ابن المطهر الحلي قائلاً: «حيث الإمامة شرطها العدالة والإمامة إمامة مطلقة لا أعلى منها غير النبوة وشرطها العدالة المطلقة التي منها لا أعلى منها وهي العصمة» (الحلي ا.، الألفية في إمامة أمير المؤمنين علي، 1985، صفحة 280)، وبالتالي فهي شأن من شؤون الله، لا دخل للبشر فيه، ومن ثم فإنها تدخل في إطار ما تعبدنا الله به، فهي خارجة عن نطاق ما للعقول البشرية فيه مقال ومجال، ولذلك يصرح "الكيليني" متسائلاً: « هل يعرفون قدر الإمامة ومحلها من الأمة، فيجوز فيها اختيارهم؟

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره؟ هيهات هيهات...» (الكيليني، 2007، الصفحات 118-119)، فكل هذا يبين فضل الإمام وصفاته التي لا يدانيه فيها أحد، ولذلك لا يمكن لأيٍ كان من البشر أن يختار الإمام، لأنّ "الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء".

ومادامت الإمامة كذلك -هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء – فهي دين، ومهمتها دينية-عكس الفرق السنية وعلى رأسها المعتزلة التي ترى أنها دنيوية، ومهمتها دنيوية-ولذلك يجب أن يكون الإمام معصوما، ولن يكون سوى علي بن أبي طالب - ﷺ -لأنّ أبا بكر والعباس بن عبد المطلب لم يقل أحد بعصمتهما (محمد)، 1960، صفحة 7،5).

لم يهضم المعتزلة ما زعمه الشيعة في القول بنظرية الحق الإلهي، خاصة فيما تعلق بانّ الإمام هو الحجة، والحافظ للشريعة والدين، ذلك أنّ زعم الشيعة بحجية الإمام يوقعهم في التناقض، فنحن لا نعلم الأشياء من جهة الإمام إلاّ إذا علمنا أنه حجة، ولا تكون الحجة إلاّ منه، وكان العلم بالنص عليه حجة لا تُعلم إلاّ من جهته.

وهنا التناقض، إذ كيف يمكن أن يكون حجة وفي نفس الوقت يثبت ذلك عن طريق النص من جهته. هل يمكن أن يكون الإمام يساوي أو أكبر من كلام الله؟ ألسنا بهذه الكيفية ندور في حلقة مفرغة؟ وكيف يمكن أن يكون حجة في واقع اختفاء إمام الشيعة في هذا العصر؟ وهذا يعني أنّ قول الشيعة بإمامٍ حجة،

واحد في الزمان، يعلم أن الاستدلال على هذا الحجة – أي الإمام – لا يحدث إلاّ من جهة هذا الحجة بعينه (الجبار، التنبوات والمعجزات، 1962، صفحة 384).

ثم إنّ زعم الشيعة أنّ الإمام هو الحجة الضرورية والكافية، فالضرورية تعني دونها لا يمكن أن تقوم للدين قائمة، والكافية: أي لا تحتاج لأسباب أو عوامل أخرى لقيام وحفظ وشرح وتجسيد الدين، فيه قدح في أهل التواتر، من أنّ السهو ممكن وجائز عليهم، وهو بالمقابل مستحيل على الإمام لأنه حسب زعمهم معصوم. وقد قال رسول الله - ﷺ -: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (داود، 2013، صفحة 856).

وقد ذكرت كتب الحديث وعلومه أنّ حديث الآحاد يفيد الشك و الريب، في حين أنّ الحديث المتواتر يفيد اليقين، فالمتواتر (حديث متواتر) حسب رأي البخاري: ما زاد رواته عن خمسة في كل فئة أي أكثر من خمسة صحابة، أكثر من خمسة تابعين و أكثر من خمسة تابعين التابعين، أما حديث آحاد: وهو ما نقص روّاته عن خمسة في كل فئة. وعلى حد تعبير البخاري: أنه ضعيف على عكس الحديث المتواتر الذي هو صحيح (الفريح.، 2014). وفي هذا المعنى يقول "القاضي عبد الجبار": «وكمال العقل في الجمع العظيم يقتضي أن لا ينسوا ما حل هذا المحل، ولو جاز السهو على الجمع العظيم فيما العلم به ضروري، لجاز في رواتهم عن المشاهدات، فاستحالت معرفتنا بالتاريخ الخاص بالبلدان والملوك، وفساد ذلك يبطل ما قالوه» (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 72،69)، ومعنى ذلك أنّ خبر اليقين مصدره الجماعة أو المجتمع لا الإمام الفرد.

ويواصل "القاضي عبد الجبار" قوله: «وبعد فإننا تتبعنا حال أكثر الشرع فوجدنا النقل فيه والأدلة عليه، أظهر من النص على الإمام. بل من تجويز الإمام في بعض الاعتبار... فكيف يصح أن يحفل العلم بكل ذلك فرعا على الإمام، والمعرفة بكونه إماما، على أن المتعالم من حال أمير المؤمنين، وهو الإمام الأول، أنه كان يرجع في بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة، وقد كان يرجع من رأي إلى رأي» (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 73)، وهنا نتساءل كيف سمح الشيعة لأنفسهم بان يعتقدوا أو يزعموا أنّ الإمام حجة، وأنه معصوم؟ فلو كان كذلك فكيف يرجع أمير المؤمنين في بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة؟ ولماذا كان يرجع من رأي إلى رأي لو كان فعلا معصوماً؟

لكن "الشريف المرتضى" يتعجب من إقدام "القاضي عبد الجبار" على ادعاء رجوع أمير المؤمنين- عليه السلام - إلى غيره في معرفة الشرائع، ويعتبر هذه الدعوة باطلة، بدليل أنّ "القاضي عبد الجبار" لم يشر إلى شيء رجع فيه على - رضي الله عنه -إلى غيره من الأحكام، وكيف يوصف بهذا والرسول - ﷺ -يقول فيه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأتها من بابه» (الجوزي ا.، 1997، صفحة 114).

ويقول - ﷺ -كذلك في علي - رضي الله عنه -: «علي مع الحق والحق مع علي، يدور حيثما دار» (أخرجه الحاكم في المستدرك 124/3). ثم إنّ عليا نفسه يقول: «بعثني رسول الله إلى اليمن، فقلت أتبعث بي وأنا شاب لا علم لي بكثير من الأحكام؟ فضرب بيده على صدري وقال: اللهم أهد قلبه، وثبت لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين» (داود، 2013، صفحة 901).

لذا يقول "الشريف المرتضى": «وليس يجوز أن يكون أقضى الأمة، ومن الحق معه في كل حال، ومن هو باب العلم والحكمة، يرجع إلى غيره في الأحكام، وليس يرجع في الأحكام إلى غيره فيها، إلاّ من ذهب عنه بعضها، وافتقر إلى معرفة غيره فيها، ومن هذا حكمه (يعني في الحاجة إلى غيره)، لا يجوز أن يكون أقضى الأمة، لأنّ أقضاها لا يجوز أنّ يغرب (أي يبعد) عنه علم شيء من القضايا والأحكام» (الموسوي، 2009، صفحة 203).

فلا يمكن أن يكون باب مدينة العلم، وأقضى الأمة، ومن الحق معه، وهو مع الحق أن يكون بتلك الصفة التي وصفه بها "القاضي عبد الجبار"، والمتمثلة في رجوع أمير المؤمنين- عليه السلام -إلى غيره في معرفة الشرائع، يرجع من رأي إلى رأي.

ويزعم الشيعة كما يقول "القاضي عبد الجبار": « قالوا: وجدنا النقص عمّ الناس، وقد كلفوا مع ذلك الصواب في العلم والعمل، ولابد في المكلِف الحكيم أن يرسل أو ينصب حجة ليزيل نقصهم» (الموسوي، 2009، صفحة 56)، وهذا غير صحيح، لانّ الإمام عاجز على تغيير وجوه التمكين الكامنة في الناس، و المتمثلة في القدرة والعقل، وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هو عاجز كذلك على تلافي نقصهم وأخطائهم، وقد كان هذا النقص وهذه الأخطاء حاصلة في عهد أمير المؤمنين، بل حتى في عهد الرسول - ﷺ - فلم يكن الناس، أو المسلمين آنذاك على قلب واحد، ولم يكونوا كاملين، ومعصومين، ف «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطَّائين التوّابون» (السقاف، 2021). فهذا الحديث يبين عدم عصمة المسلمين بما فيهم الإمام نفسه.

ولم يكتف المعتزلة برفض ادعاء الشيعة بعصمة الإمام وأنه الحجة، بل تعدوا ذلك إلى رفض قياس الإمامة على النبوة، أو الإمام على النبي. وحجتهم في ذلك: أنّ هناك فرق بين علة الرسول وعلة الإمام، فهما مختلفان من حيث طبيعة عمل كل منهما، فالرسول حجة، لأنه حجة فيما يؤديه عن الله - ﷻ -فهو بشير ونذير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبأ: الاية28).

لكن بالمقابل، نجد أنّ الإمام ما هو إلاّ منفذا في الأحكام والأمور المعروفة، فهو كما يقول الشيعة: «الإمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويذبّ عن دين الله، قائم بأمر الله، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله» (الكيليني، 2007، صفحة 200). ولذلك يقول القاضي عبد الجبار: «إنّ علة الرسول غير قائمة في الإمام، فلا يصح قياسه عليه، ولا فرق بين من قاس الإمام على الرسول، وبين من قاس الأمير والحاكم وسائر من يستعان به في باب الدين على النبي - ﷺ -وفساد ذلك يبين بطلان ما اعتلوا به» (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 298). إذْ لم يقل بهذا الرأي أحد من فرق الإسلام. ولهذا شذَّ الشيعة عن الفرق الإسلامية الأخرى، وجعلوا صفة الإمام، صفة النبي، وبذلك يمكن وبشكل منطقي أن يوجبوا فيه ما يجب للنبي – كالعصمة، والمعجزات. بل إنهم جعلوا صفة الإمام صفة الإله (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 12)، فيترتب عن هذا أن ما يوجب في الإمام، هو ما يجب لله تعالى.

وهنا يمكن الحكم دون تردد، أن الشيعة في هذا المجال كانوا ليس شاذين فحسب، بل مبالغين ومتطرفين جدا لحد المغالاة. وفي هذا المقام يقول القاضي عبد الجبار: «واعلم أن من غلا في الإمامة رجلان: أحدهما: جعل لها حكم الإله، وهم الغلاة، وفيهم المفوضة الذين قالوا في الأئمة: إنهم يخلقون...ويثيبون ويرزقون ويعاقبون. وإنه فُوِض إليهم هذه الأمور التي إذا قاموا بها شاركوا القديم تعالى، في أسمائه، وما يستحقه من عبادة» (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 13)، إنهم بهذا الوصف فعلا في مرتبة الإله، بل كانوا كما يقول عنهم القاضي عبد الجبار: «وقال بعضهم: بل هم الإله، لأنه يظهر بهم ويحتجب فيهم، وربما شاركوا النصارى في لفظ الاتحاد، وفي علتهم وطريقتهم» (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 13). ومن هذه الفرق نتجت الثنوية، وأصحاب التناسخ، والباطنية لأنهم جعلوا الإمام باطنا وظاهرا.

أماّ الرجل الثاني من المغالين في الإمامة، هو من انتهى بالإمام إلى صفة النبوة، والذي يوجب الحاجة إلى الأئمة، من حيث لا يتم التكليف، ولا حال المكلفين إلاّ بهم (الجبار، الإمامة، 1962، صفحة 14)- أي بالأئمة - وفي مغالاة الطرفين خروج عن الدين (محمد ا.، 1995، صفحة 16)، وقد أشار إليهم البغدادي إشارة خاطفة بقوله وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام فأما فرق الزيدية وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة، إما بالإساءة لله من حيث إشراك غيره في الحكم والصفات والملك، أو المبالغة في التشيع إلى الإمام، خاصة أمير المؤمنين - ﷺ - إذْ فضلوه على سائر الصحابة وأصبحت نقطة البدء في التشيع هي هذه القداسة الخاصة التي أضفاها عليه الشيعة فتأرجحت بين كونه وصيًا ووليًا وإمامًا ومهديًا ونبيًا وإلهًا (النشار، 1997، صفحة 20). ولهذا قال رسول الله - ﷺ -: «يهلك فيك رجلان: محب مفرط، ومبغض مفرط» (مسند أحمد: رقم2/356).

إلاّ أنّ "فلهوزن"(1260هـ -1844م/ 1336هـ -1918م) يقر بأن المسلمين الأوائل من أنصار علي لم يغلوا فيه وإنما كانوا يعدونه في مرتبة مساوية لسائر الخلفاء الراشدين لأنه يستمد حقه في الخلافة من كونه ضمن أفاضل الصحابة (فلهاوزن، 1958، صفحة 244).

وحتى الشيعي "محمد كاشف الغطاء"(1294هـ -1896م/ 1373هـ -1876م)، ينفي عن باقي الصحابة مخالفتهم للنبي - ﷺ -إذ أنهم في رأيه كانوا خيرة مَنْ عَلَى وجه الأرض حينئذ، ولكنه يجد لهم العذر في عدم سماعهم الأحاديث النبوية التي تذكر فضائل علي وأتباعه أو احتمال عدم انتباههم إلى المعنى المقصود منها، وهو ما يكشف لنا عن اعتدال هذا الشيخ الشيعي المعاصر إذ يدعو إلى توحيد الصفوف الإسلامية بكافة مذاهبها وفرقها تحت راية التوحيد.

لهذا يُلاحظ في آرائه التي يعرضها في كتابه "أصل الشيعة وأصولها" أن خلافة الشيخين، والصحابة الذين لم يروا الخلافة في علي -ﷺ- أنها لم تكن جُرما أو حادثة تاريخية سوداء في حق الإمام علي - ﷺ - ويُقر بأنهما بذلا أقصى الجهود في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح دون استئثار أو استبداد، لكنه يعتبرهما متخلفين، - أي تخلفا عن إقرار النص لأمير المؤمنين - وتوليته الخلافة بعد وفاة الرسول - ﷺ - وفي نفس الوقت يمجد موقفه – أي موقف علي -ﷺ- لأنه بايع أبا بكر وعمر وتنازل عما يراه حقًا له،

مُحافظة على وحدة الإسلام وعدم تصدعه، وتفرق كلمته، فيعود الناس بذلك إلى جاهليتهم الأولى (الغطاء، 1990، صفحة 59).

3-خاتمة:

إنّ الإمامة أجلُّ قدراً، وأعظم شأناً، وأعلى مكاناً، وأمنع جانباً، وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وإرث الأوصياء، إنّ الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول، لذلك كان أبو بكر الصديق يرفض أن يدعى خليفة الله بل كان يحبذ دعوته بخليفة رسول الله، وهذا ما حصل تاريخيا فعلاً، إذ يعدُّ أول خليفة بعد وفاة رسول الله -ﷺ-

وهذا ما يثبت خطأ زعمهم، أنّ الحاجة إلى الحجة، واجبة في كل عصر. بل إنّ الله قادر على رفع النقص بغير الإمام والرسول، فإذا ادعوا أنّ هذا لا يكون إلاّ بالإمام، يكونوا قد جعلوا – أي الشيعة– للإمام من القدرة المطلقة ما لم يؤمنوا بها لدى الله تعالى. وإذا قالوا أنّ الله قادر على رفع نقص البشر، فإنّ ذلك يؤكد بطلان ما ادعوه من أن الإمام حجة واجبة في كل عصر.

إذن حتى الشيعة الذين يوصفون بالاعتدال، ولا يجرمون الشيخين -أبا بكر الصديق وعمر بن الخطّاب -رضي الله عنهما- عندما تولّيا الخلافة قبل علي -رضي الله عنه- اعتبروهما تخلفا عن إقرار النص لعلي، ومعنى هذا أنّ الغالبية العظمى من الشيعة تقرّ بمبدأ التعيين بالنص للإمام علي -رضي الله عنه-

قائمة المراجع

- ابن الجوزي. (1997). *كتاب الموضوعات*. الاسكندرية: مكتبة أضواء السلف.
- ابن المرتضى الموسوي. (2009). *الشافي في الامامة*. طهران: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
- ابن المطهر الحلي. (1985). *الألفية في إمامة أمير المؤمنين علي*. الكويت: مكتبة الالفين.
- ابن المطهر الحلي. (1994). *الألفين الفارق بين الصدق والمَيْن*. الكويت: مكتبة الألفين.
- ابن خلدون. (2007). *المقدمة*. القاهرة: دار الغد الجديد.
- ابن مطهر الحلي. (1985). *النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر*. الكويت: مكتبة الالفين.
- ابن مطهر الحلي. (1988). *كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد*. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
- ابن مطهر الحلي. (1994). *مناهج اليقين في أصول الدين*. قم: دار الأسوة.

- أبو داود. (2013). *سنن أبي داود* . الرياض: الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- أحمد محمود صبحي. (1985). *في علم الكلام، المعتزلة*. بيروت: دار النهضة العربية.
- أحمد محمود صبحي. (1991). *نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية*. بيروت: دار النهضة العربية.
- الإيجي. (1997). *المواقف في علم الكلام*. بيروت: دار الجيل.
- البحراني. (1996). *النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة*. قم: مجمع الفكر الاسلامي.
- البخاري. (2001). *الجامع المسند الصحيح*. بيروت: دار طوق النجاة.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد. (1995). *الفرق بين الفرق*. بيروت: المكتبة العصرية.
- البغدادي أبو الفرج بن الجوزي. (2002). *تلبيس إبليس*. الرياض: دار الوطن.
- الطوسي. (1988). *كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد*. بيروت: منشورات مؤسسة العالمي للمطبوعات.
- القاضي عبد الجبار. (1962). *الإمامة*. القاهرة: دار الشروق.
- القاضي عبد الجبار. (1962). *التنبوات والمعجزات*. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
- القاضي عبد الجبار. (1965). *شرح الأصول الخمسة*. القاهرة: مكتبة وهبة.
- المسعودي. (2005). *مروج الذهب و معادن الجوهر*. بيروت: المكتبة العصرية.
- باقر الحكيم محمد. (2003). *الإمامة وأهل البيت النظرية والاستدلال*. بيروت: المركز الاسلامي المعاصر.
- بن المطهر الحلي. (1959). *منهاج الكرامة*. قم: مطبعة الهادي.
- بن المطهر الحلي. (1985). *الألفية في إمامة أمير المؤمنين علي*. الكويت: مكتبة الالفين.
- بن المطهر الحلي. (1996). *النافع يوم الحشر*. بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الله بن حمود بن صالح الفريح. (/ /, 2014). *موقع الشيخ د. عبدالله بن حمود الفريح*. تم الاسترداد من شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/
- عبد المجيد محمود مطلوب. (1998). *المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علوي بن عبد القادر السقاف. (/ /, 2021). *الموسوعة الحديثة*. تم الاسترداد من الدرر السنية: https://dorar.net/
- علي بن أبي طالب. (1990). *نهج البلاغة*. بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- علي سامي النشار. (1997). *نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام*. القاهرة: دار المعارف.

- فخر الدين الرازي. (1986). *الأربعين في أصول الدين*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- كاشف الغطاء عباس. (2006). *الإمامة*. بيروت: دار الخليج العربي.
- محمد الحسين آل كاشف الغطاء. (1990). *أصل الشيعة وأصولها*. بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر.
- محمد السالمي. (06 12, 2006). *المكتبة الشاملة الحديثة*. تم الاسترداد من ملتقى أهل الحديث: https://al-maktaba.org/book
- محمد الغزالي. (1987). *خُلق المسلم*. القاهرة: دار الريان للتراث.
- محمد الموسوي الكاظمي. ((د-س)). *أصول المعارف*. صيدا: مطبعة العرفان.
- محمد باقر الحكيم. (1992). *الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. بيروت: دار المنار للنشر والتوزيع.
- محمد بن يعقوب الكيليني. (2007). *أصول الكافي*. بيروت: منشورات الفجر.
- محمد رأفت عثمان. (1975). *رياسة الدولة في الفقه الاسلامي*. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- محمد مهدي شمس الدين. (1991). *نظام الحكم والإدارة في الإسلام*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- محمود قاسم. (1970). *المنطق الحديث ومناهج البحث*. مصر: دار المعارف.
- *مذاهب الفقهاء في تتبع رخص المذاهب، ومعنى العمل بالراجح*. (23 05, 2013). تم الاسترداد من الفتوى: https://www.islamweb.net
- نور علي الدرب. (/ /, /). *معنى قوله: (إن الله ليزع بالسلطان ...)*. تم الاسترداد من موقع عبد العزيز بن عبد الله بن الباز : https://binbaz.org.sa/fatwas/
- يوليوس فلهاوزن. (1958). *أحزاب المعارضة السياسية والدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- (الطوسي (أبو جعفر محمد). (1960). *تلخيص الشافي*. قم: مؤسسة انتشارات المحبين.
- المظفر محمد رضا. (/ /, 2014). *العلم ضروري ونظري*. تم الاسترداد من المنطق جماعة المدرسين: http://shiaonlinelibrary.com/